



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٩٧
تاريخ: ٢٩ أيار ٢٠١٧

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني لشركات الأموال
الملزمة بتقديم تصاريحها على "النموذج ش ١" دون تعديل في مهلة تسديد الضريبة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (قانون تسديد الموجودات)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
وبسبب مصادفة عيد التحرير وبدء شهر رمضان المبارك في آخر المهلة المحددة
للتصريح السنوي لشركات الأموال،
وبناءً على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٧/٦/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني عن
أعمال سنة ٢٠١٦ لشركات الأموال ولمكاتب التمثيل التي تمثل هذه الشركات
ولصناديق الاستثمار المنشأة وفقاً للقانون ٢٠٠٥/٧٠٥ التي تعتمد النموذج
"ش ١"، على أن يتم تسديد الضريبة المتوجبة في مهلة أقصاها نهاية شهر أيار
من العام ٢٠١٧.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

د. وزير المالية
علي حسن خليل

